

الى / كافة مساهمي شركة مصرف الطيف الإسلامي (ش.م.خ) والجمهور الكريم

م / تمديد بيان اكتتاب

استناداً الى قرار الهيئة العامة في اجتماعها بتاريخ 1 / 3 / 2021 والمتضمن زيادة رأس مال المصرف من (153,000,000,000) مائة وثلاثة وخمسون مليار سهم الى (203,000,000,000) مئتان وثلاثة مليار سهم، وفق المادة (55 / أولاً) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعديل، وذلك بطرح أسهم جديدة لاكتتاب مقدارها (50,000,000,000) خمسون مليار سهم، قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد، في أحد المصارف .. ولعدم اكمال الاكتتاب بكامل الأسهم المطروحة خلال (60) يوم الأولى واستناداً للمادة المذكورة أعلاه من قانون الشركات تم تمديد مدة الاكتتاب (60) يوم أخرى ، لذا يدعو مجلس الادارة المساهمين والجمهور الكريم، لاكتتاب بهذه الزيادة وكما يلي:

المادة الاولى :

اسم الشركة: شركة مصرف الطيف الإسلامي للاستثمار و التمويل (مساهمة خاصة).

المادة الثانية :

1. مركز الشركة: الفرع الرئيسي في بغداد.
2. له الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجها وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي كذلك له الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعه او غلق او دمج اي فرع بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي.

المادة الثالثة :

غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطاتها:

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتقدمة مع أحكام الشريعة الإسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكاناته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الإسلامية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي والمصارف الإسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما، وله في ذلك سبيل ممارسة النشاطات التالية:

- 1- أسلام ودائع نقية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او في انواع أخرى من الودائع) او اي أموال اخرى مستحقة السداد بدون فائد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية والشرعية وقانون المصارف الإسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.



- 2- ان يتلزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او أخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حالة زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الاداء وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية الدولية.
- 3- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي.
- 4- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- 5- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها للأصحابها ودفع تحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد او تخالف احكام.
- 6- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقل والاوراق المالية وأوامر الدفع وأدوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الأخرى والشبكات السياحية والحوالات المصرافية والتحويلات السلكية والبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الإسلامية ونظام الدفع الإلكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجتها وبما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
- 7- حفظ وأدارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الأمانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الإسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 8- أن يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا النشاط، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
- 9- أن يشارك المصرف في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الإسلامية في كافة ارجاء المعمورة.
- 10- تمتلك الاموال المنقوله وغير المنقوله وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة المستأجرة وأعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بع الحصول على موافقة من البنك المركزي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من أجله.
- 11- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لايزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف وأحتياطياته.
- 12- المساهمة في رؤوس اموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجها بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي.



- 13- لايجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذأ وعطاء.
- 14- لايجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لاتبىحه الشريعة الاسلامية.
- 15- لايجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.
- 16- لايجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (30%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولاتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (50%) من قيمة محفظته الاستثمارية.
- 17- على المصرف تعين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة بالمصرف لا يقل عن (5) أعضاء، من بينهم (3) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و(2) منهم في الأقل منة ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولايجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

المادة الرابعة:

رأس مال الشركة:

رأس المال المدفوع (153,000,000,000) مائة وثلاثة وخمسون مليار دينار مقسم الى مائة وثلاثة وخمسون مليار سهم ، قيمة السهم الواحد دينار واحد.

المادة الخامسة:

مجلس ادارة الشركة:

- 1- اعضاء مجلس ادارة المصرف: تنتخبهم الهيئة العامة للشركة وعددتهم (5) خمسة اعضاء اصليين ومتهم احتياط ، وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة للاعضاء اصليين.
- 2- مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وأسس وضوابط تعليمات البنوك الاسلامية.

١. تاريخ بدء الاكتتاب : 2021/ ٦ /١٧

٢. عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب: خمسون مليار سهم ، قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد.

٣. مكان الاكتتاب: مصرف ايلاف الاسلامي / عنوانه : بغداد - الكراده - قرب ساحة كهرمانة



مصرف الطيف الإسلامي
الاستثمار والتمويل ش.م.ع
Al-Taif Islamic Bank

4. **يكون الاكتتاب لجميع المساهمين** مع مراعاة المادة (56/ثالثا) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، بأعطاء حق الافضلية بالاكتتاب للمساهمين خلال الخمسة عشر يوم الاولى من بدأ تاريخ الاكتتاب.
5. **يكون الاكتتاب لجميع المساهمين** مع مراعاة المادة (56/ثالثا) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، بأعطاء حق الافضلية بالاكتتاب للمساهمين خلال الخمسة عشر يوم الاولى من بدأ تاريخ الاكتتاب.
6. **مدة الاكتتاب:** لا تقل عن (30) يوما ولا تزيد على (60) يوم.
7. يكتب **الجميل والمساهم** الغير المكتب في الخمسة عشر يوم الاولى في الخمسة عشر يوم الثانية لغاية (30 يوم) ويتم اغلاق الاكتتاب عند نهاية المدة المذكورة اعلاه في حالة حصول الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة ولا يجوز الاكتتاب للمساهم المكتب مرة ثانية.
8. **ترفق المستندات المطلوبة أدناه مع استماراة الاكتتاب:**
- شهادة الاسهم (بالنسبة للمساهمين فقط).
 - صك بالمبلغ لامر المصرف المكتب به.
- ج. صورة من شهادة الجنسية و هوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية (بالنسبة للمكتب لأول مرة).

ملاحظة:

يلغى الاكتتاب في حالة رجوع الصك لاي سبب.

رئيس مجلس الادارة

فرحان صدام رحمة الموسوي

